

من الزنا ما كان في وقت  
 من الزنا ما كان في وقت  
 من الزنا ما كان في وقت

المذنب ولا يمتعه فان لم يجد الرقبة بان يجزئها العجز الشرعي  
 فيلزمه صيام شهرين متتابعين حرا كان او رقبا ويلزمه تلبس  
 من الليل لصوره كصوره وجبا ويلزمه تعيين النية جهة الكفارة وتقطع  
 الانتباغ بوطي مظهرا منها ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطرا ولا  
 لغتها في الاثلاثه وينقطع بصوم غير رمضان ويوفى بلاعنه  
 فان لم يستطع الصوم للبر او مرض لا يرجى بروه قال في المنهجي  
 ولو رجى بوجوه اطعم سقاي مسكينا مسلما لكل مسكيني مدبر او  
 مضاف صالح من غيره ولا يشترط في المسكين الذي يخرج طعامه  
 كمن لا حرا ولو انشئ ولا يفسر وطلي مظاهر منها انما لا  
 طعام ويخرج دفعها الى صغير من اهلها ولو لم ياكل الطعام  
 ولا يخرج في الخبز لا يضر عن حالة المكياج والادخار فاشبه  
 البر ليس ولا يخرج في الكفارة غير ما يخرج في الفطرة  
 ولو كان ذلك قوت بله ولا يخرج في الكفارة ان يعكس  
 المسكينه او يمشيهم بخلاف ذلك اطعامهم ولا يخرج في القيمة  
 ولا يخرج في العتق ولا الصوم ولا الاطعام الا بالنية وهي ان ينوي  
 كونه ذلك من جهة الكفارة **كتاب اللعان** واشتقاقه  
 من اللعن لان كل من الزوجي يلعن نفسه في الخامسة وهو  
 شرع ما شهدا ذلك موكلات بايمان من الجاهليين مقررته يلعن  
 وغضب قائمه مقام قوله او فخر في جانيه وقائمة مقام  
 حبس في جانيها الدرعي الرجل زوجته بالزنا في قبل او دبر  
**فعليل مد القذف** ان كانت حصة او التعزير ان كانت فاع  
 حصته

حصته وياتي قصر هذا العصيان في القذف ان كان يقوم اليه  
 عليها بما قاله او بلذعن وضعت في صفة اللعان ان يقول الزوج  
 اربع مرات اولها شهادتها لله اني لئن الصادقين فيما رويتها  
 به من الزنا ويطير ليها ولا حاجة لان تسمى او تكتب الا في غيرها  
 ثم يرد في الخامسة وان لغتها عليه ان كان من الكاذبين  
 ولا يشترط على الاصح ان يقول فيما رواها به من الزنا قال في  
 شرح المنهجي قال ابن هبيرة لا اراه يحتاج اليه لان الشك انزل  
 ذلك ويندوم ولم يذكر هذا الا بشرط ثم يقول الزوج **اربعا**  
**اشهد بها** العراة لمن الكاذبين في ما روي به من الزنا وتشير  
 اليه ان كان حاضرا بالجلس وان كان غائبا عن سمعه ونسبته  
 وتكرر ذلك **ثم تروي في الخامسة** وان غضب الله عليها  
 ان كان من الصادقين ولا يشترط على الاصح ان تقول فيما  
 روي به من الزنا فان نقص لفظها ذكر ولو اتيها بالاكاذيب  
 برحمتك يا ارحم الراحمين او قل مت الغضب او ابد لقر باللعنة  
 او السخط او قدم اللعنة او ابد لها بالغضب او الابداع  
 او ابد لفظ اشهدك باقسام او اطلق او اتي به قبل القايله  
 عليه او بل حضور حاكم او نائبه او بغيره العريضة يحسنها  
 ولا يلزم تعلمها ان يجزئ عنها او علق اللعان بشرط احد  
 من مولات الكلمات لم يحصل لان مخالفة للنصي **ويسن**  
**عنها قبا** ما في حديث ابن عباس في ضربها بالاجار وشرب  
 ثم قامت وشربته وهذا يدل على انها ملعنة قبا **حصته**

Copyrighted material by the University of Toronto